مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل إلكتروني

المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Criminal Confrontation of Magic in Libyan Legislation: A Comparative Study with the Rulings of Islamic Sharia

أ. عبد الغني الغالي
كلية القانون صرمان جامعة صبراتة
jhs@sabu.edu.ly

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Criminal Confrontation of Magic in Libyan Legislation: A Comparative Study with the Rulings of Islamic Sharia

أ. عبد الغني الغالي
كلية القانون صرمان جامعة صبراتة
jhs@sabu.edu.ly

ملخص:

إذا كانت الغاية التي يسعى لها المشرع الجنائي في أي تشريع هي مواجهة مختلف أنماط السلوك الإجرامي حماية للقيم والمصالح الاجتماعية، وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد سعى لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال إقرار قانون العقوبات محاولاً من خلاله أن يكون مستسقي أحكامه من الشريعة الإسلامية إلا أن مجموع هذه النصوص في بعض جوانبها لا تزال تحتاج إلى إعادة نظر فيها لمحاولة مواكبة التطورات لتحقيق أغراض السياسة الجنائية الراشدة. إذ أننا نرى أنه في بعض الأحيان هناك قصور تشريعي في معالجة بعض السلوكيات التي تضر بالفرد والمجتمع لاسيما أفعال السحر فقد حاولنا من خلال هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على موقف المشرع الليبي مقارنة بالشريعة الإسلامية حيال أعمال السحر فجاءت هذه الدراسة في ضل غموض موقف المشرع الليبي والذي لم ينص صراحة على تجريم أو عدم تجريم أعمال السحر، كمحاولة لرفع هذا الغموض.

الكلمات المفتاحية: أعمال السحر – القانون الليبي – الشريعة الإسلامية – السلوك الإجرامي

Criminal Confrontation of Magic in Libyan Legislation: A Comparative Study with the Rulings of Islamic Sharia

Abstract:

As the goal that the criminal legislator seeks in any legislation is to confront various patterns of criminal behavior in order to protect social values and interests, and despite the fact that the Libyan legislator has sought to achieve the goals of adult criminal policy by approving the penal code, trying through it to be based on its provisions from Islamic law. However, the totality of these texts, in some aspects, still needs to be reviewed, in an attempt to keep abreast of developments to achieve the purposes of rational criminal policy. As we see that sometimes there is a legislative shortcoming in addressing some behaviors that harm the individual and society, especially witchcraft. Through this paper, we have tried to shed light on the position of the Libyan legislator, compared to Islamic law, regarding witchcraft. This study came in light of the ambiguity of the position of the Libyan legislator, which did not explicitly stipulate the criminalization or non-criminalization of witchcraft acts, as an attempt to remove this ambiguity.

Keywords: witchcraft - Libyan law - Islamic law - criminal behaviour

مقدمة:

إن الغاية من قواعد القانون الجنائي هي مواجهة مختلف أنماط السلوك الإجرامي كمحاولة للحد أو التقليل من الظاهرة الإجرامية حماية للقيم والمصالح الاجتماعية، ولتحقيق هذه الغاية يتطلب الأمر من المشرع الجنائي التدخل كلما رأى أن هناك مصلحة ما تنتهك، فإن أي

تقصير من المشرع في اتجاه مواجهة أي ظاهرة مما يؤدى إلى ما يسمى بالفراغ التشريعي، الذي يكون سبباً لإفلات الكثير من العقاب. وبالتالي فإن أعمال السحر تعد من الظواهر القديمة الحديثة، كما أنها تعدُ من أكثر الموضوعات الشائكة في إطار القانون الجنائي، مما أدى إلى ظهور خلاف حول طبيعة أعمال السحر في كونه ضرباً من الخيال والوهم، وبين كونه حقيقة ذات آثار واضحة تلزم التدخل التشريعي لتجريمها والعقاب عليها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من المواضيع القديمة الحديثة التي أصبحت في الآونة الأخيرة حديث الساعة بالنظر إلى تفشي انتشار أعمال السحر وكثرة المتضررين منها، وفي الوقت ذاته يعد من المواضيع الغامضة والشائكة لما يثيره من ملابسات حول طبيعته رغم حرمته في إطار الشريعة الإسلامية؛ إلا أن التشريعات وبالأخص الإسلامية منها لازالت في تخبط بين قلة جرمت وأغلبية اتخذت موقف الصمت، وما أثاره من تعقيد في إطار التشريع الليبي بين من يرى تجريمه بالقياس، وبين من يرى أن صمت المشرع الليبي لا يمكن أن نستغله لتكييف أعمال السحر بالقياس، كما تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع التي لا تزال في حاجة إلى دراسات مستفيضة للوصول إلى كشف الغموض والملابسات المتعلقة به.

إشكالية الموضوع:

وإذا كان التشريع أبناً للواقع والمجتمع وانعكاساً مباشراً لحاجاته وتطلعاته عليه فإن هذه التشريعات يفترض أن تتطور بتطورِ المجتمعات، وبتطور العقل البشري، بحيث يتدارك كل نقصٍ أو عجزٍ أو خللٍ في ظل هذه التشريعات؛ وبالتالي فإذا كان هناك تطور في إطار المجتمع يجب أن ينعكس ذلك على التشريعات لتواكب هذه التطورات. وإذا كان هناك خلل أو عجز، أو تعارض في نصوصٍ جنائية في إطار قانون جنائي واحد يجبُ أن توضع في عين الاعتبار.

وبذلك ستكون دراستنا لموضوع (موقف المشرع الليبي من أعمال السحر) عبر محددات رسمتها معالم الإشكالية والتي تمحورت في الآتي أنه في ضل غياب نص قانوني صريح يجرم أفعال السحر عليه ما مدى أمكانية تطبيق القواعد العامة على هذه الأفعال أم أن الأمر يُلزمنا أن نرجع إلى مبدأ الشرعية ومن ثم نطبق عليه قاعدة أن الأصل في أفعال الإنسان الإباحة؟ وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات على النحو التالي:

إذا كانت أعمال السحر محرمة في إطار الشريعة الإسلامية فما هي طبيعة هذه الأعمال، وما هو موقف التشريعات المقارنة من أعمال السحر وبالأخص التشريع الليبي؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن لنتناول من خلاله موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة السحر وتعلمه، وصولاً إلى مدى اقتداء التشريعات الوضعية وبالأخص الإسلامية منها بأحكام الشريعة الإسلامية، ونفرد مطلباً مستقلا لبيان موقف المشرع الليبي بالخصوص.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من أعمال السحر

قد اجمع فقها الشريعة الإسلامية في مختلف المذاهب على تحريم أعمال السحر إذ لا يوجد من ينكر أن السحر من الأعمال المحرمة شرعاً، ذلك استناداً إلى ما جاء من أدلة سواء في الكتاب أو السنة النبوية الشريفة.

ولكن رغم هذا الاتفاق بين فقه الشريعة الإسلامية إلا أن هناك خلاف دائر بينهم في تحديد طبيعة أعمال السحر بين كونه مجرد وهم وتخيل يصيب المسحور، ومن يرى أنه حقيقة واقعية لها تأثيرها على من وقعت عليه هذه الأعمال، إلا أننا قبل التطرق إلى بيان الأدلة الواردة في الكتاب والسنة على وجود السحر وتحريمه وصولاً إلى تحديد طبيعة السحر، فإننا سوف نتناول بيان المقصود بالسحر وتمييزه على بعض الأعمال المشابهة له، كل ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم السحر

المطلب الثاني: ثبوتية وجود السحر وتحريمه من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مفهوم السحر

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نبين في الأول تعريف السحر لغة واصطلاحاً، في حين نخصص الثاني إلى التميز بين السحر والأعمال المشابهة له على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السحر وبيان أنواعه

سوف نتناول هذا الفرع من خلال فقرتين نبين في الأولى تعريف السحر لغة واصطلاحاً ونخصص الثانية إلى بيان أنواع السحر على النحو التالي:

1-تعريف السحر

للسحر تعريفات عدة منها التعريف اللغوي ومنها التعريف الاصطلاحي وهذا ما سنورده من خلال فقرتين تتولى الفقرة الأولى تعريف السحر لغة، ثم نبين في الثانية تعريف السحر اصطلاحاً.

أولاً: تعريف السحر لغةً

السِّحْر بتشديد السين وكسرها وتسكين الحاء هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع[1] والسحر عمل تُقُرّب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الآخذة التي تأخذُ العين حتى يضن أن الأمر كما يُرى وليس الأمر على ما يُرى، كما قال الأزهري وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره.[2] وقيل (السِّحْر) الآخْذَةُ وكل ما لَطُفَ مأخَذُه ودق فهو سِحْر، وقد (سَحَرَه) يَسْحَره بالفتح (سحِرا) بالكسر، والساحرُ العالم، و(سَحَره) أيضاً خَدَعه وكذلك إذا عللَّه، وقيل (المُسَحَّر) المخلوق إذا (سَحر) أي المُعلَّل.[3]

ثانياً: تعريف السحر اصطلاحاً

للسحر لكونه عملا يتقرب به صاحبه إلى الشيطان بأعمال وطقوس غامضة، إلا أن المحاولات الفقهية قد تعددت لغرض إيجاد تعريف له، فقيل في تعريف السحر أنه " القول أو الفعل الذي يقصد به التأثير على القلب والبدن والعقل والإرادة بشكل مباشر أو غير مباشر حقيقة أو تخيلا.[4] وقيل أن السحر هو قول أو فعل يترتب عليه أمراً خارقاً للعادة، ويعتمد على وسائل من الرقى والعزائم وما شابهها،[5] في حين ذهب بعضهم إلى أن السحر هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في القلب أو البدن أو العقل، باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة.[6]

وعليه من خلال كل هذه التعريفات يمكننا القول بأن السحر هو القيام بأعمال وأفعال شركية تصيب المسحور إما في عقله فيتصرف على غير طبيعته من حب وكره أو تصيبه في بدنه فتلحق به المرض الذي يعجز الطب في علاجه، أو تصيبه في ماله أو تصيبه في نفسه مما تلحق به الموت.

2- أنواع السحر

ينقسم السحر إلى نوعين وهما سحر التخيل وسحر الحقيقة وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

أولاً: سحر التخيل

سحر التخيل هو الذي يعمدُ فيه الساحر إلى القوى المتخيلة فيتصرف فيها بنوع من التصرف، ويلقي فيها أنواعاً من الخيالات والمحاكاة وصوراً مما يقصده من ذلك، ثم ينزلها إلى الحس من الرائين بقوة نفسه المؤثرة فيه، فينظر الراؤن كأنها في الخارج وليس هناك شيء من ذلك.[7] فالساحر في هذا النوع من السحر يستعمل عنصرين، وهما سحر العيون والاسترهاب

وهما ما يستطيع بواسطتهما أن يتصرف في خيال المسحور كيف ما يشاء لكي يريه ما يريده أن يراه، قال تعالى (قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَواْ سَحَرُواْ أَعيُنَ النَّاسِ وَسترْهَبُهُم وَجَاءُ بِسِحرٍ عَظِيمٍ)،[8] وقيل أن المقصود من سحروا أعين الناس أي غيروها عن صحة إدراكها بما جاءوا به من التمويه والتخيل وخطفوا أبصار الناس، قال تعالى (يُخَيَّلُ إِليهِ مِن سِحرِهِم أَنَّهَا تَسعَى) فشدة التمويه وخطف الأبصار والتأثير على العيون بالخفة مع التخويف والاسترهاب له تأثير كبير حتى يصبح خيال المسحور تحت سيطرة الساحر فيريه ما يريد أن يراه ويخيل إليه ما يريده أن يتخيله.

ثانياً: سحر الحقيقة

سحر الحقيقة هو الذي يعمدُ فيه الساحر إلى القيام بعزائم ورقى وطلاسم شيطانية وعقد لها تأثير في القلوب الأبدان والعقول ، فالساحر إذا ما أراد عمل السحر عقد الخيوط وينفث[9] على كل عقدة حتى ينعقد ما يريده من السحر ولهذا أمرنا الله بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد بقوله تعالى (قُلْ أَعُذُ بِرَبِ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَّبَ *وَمِن شَر النَّفَّاثاتِ فِي العُقَدِ.[10]

والساحر الذي يأتي هذا النوع من السحر يؤتى إليه بشيء من الشخص المراد سحره من ذلك شيء من شعره أو أظافره، أو قطعة من قماشه، فإن لم يجد الساحر شيء من ذلك سأل عن أسم أم المراد سحره حتى يجد علامة يربط بها السحر بالمسحور، ثم يعقد عقد ويقرأ تعاويذ وطلاسم شيطانية لغرض طلب المساعدة من الأرواح الخبيثة فتساعده مردة الشياطين الذين يعبدهم ويطيعهم من دون الله فيسخرون له أرواحاً خبيثة يربطهم بجسم الشخص المسحور.[11]

الفرع الثاني: تمييز السحر عن غيره من الأعمال المشابهة له

إذا كان السحر بالمعنى السابق هو عقد وتمائم وأقوال يصيب به الساحر الأبدان والعقول أو القلوب باعتباره من الأعمال التي يأتيها الساحر ليتقرب بها من الشياطين، فإن هذه الأعمال كثيراً ما يخلط البعض بينها وبين بعض الأعمال التي لا تصل إلى مرتبة السحر فالأخير يعدُ كفراً بخلاف غيره من الأعمال بالرغم من مضارها على الفرد والمجتمع من ذلك الشعوذة والكهنة والعرافة، فعلى الرغم من أن كل هذه الأعمال تشترك مع السحر في أنها محرمة في إطار الشريعة الإسلامية، إلا أنها تختلف من حيث طرق وأساليب القيام بها ومدى

تأثيرها على من تمارس عليه، ومن حيث العقوبة المطبقة على كل منها، هذا ما يتطلب منا ضبط هذه المصطلحات على النحو التالي:

3- الشعوذة

ذهب البعض في تعريف الشعوذة بالقول بأنها لُعَب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة، أو هي خفة في اليد، أو هي الخفة في كل أمر.[12] وقد عرفها البعض بأنها التمويه على أعين الناس، أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأية وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم، أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

فالشعوذة أو كما تسمى بسحر المجاز[13] فإنها تقوم على حيل كيميائية، وعلى خفة في اليد والقدرة على التمويه والخداع، فممارسي الشعوذة ليس لهم علاقة مباشرة بتسخير الشياطين، إلا أنهم لهم معرفة بخواص بعض المواد الكيميائية فيسخرونها للتمويه والخداع والحيل للتأثير على العقول بالوهم والتمويه.

أما مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة والكهنة وما في حكمها في ليبيا لسنة 2021 فقد عرف الشعوذة بأنها استعمال الحيلة أو خفة اليد في أفعال عجيبة يضنها من يراها حقيقة وهي ليست كذالك لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم.[14]

2- الكهنة

الكهنة هي ادعاء بعلم الغيب ومحاولة التبصر بما تكنه الضمائر بأية وسيلة كانت ومنها العرافة والتنجيم ونحوها، في حين عرف البعض الآخر الكهنة بأنها ادعاء بعلم الغيب بأي وجه كان مما يتعلق بأمور غيبية قد تحدث في المستقبل.[15]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن هناك فرقا بين أعمال السحر والشعوذة والكهنة والعرافة، إذ أن أعمال السحر تعدُ كفراً من خلال القيام بأعمال روحانية غيبية يتقرب بها الساحر إلى الشياطين وهذه الأعمال لها تأثير في العقول والأبدان حقيقة وقد تؤدي إلى الموت .... الخ، في حين المشعوذ تتمثل في قيام المشعوذ بأفعال وأقوال توهم الشخص بعكس الحقيقة.

في حين تختلف أعمال السحر طبقاً للمفهوم السابق عن أعمال الكهنة في أن الأخير يمزج بين الحقيقة والكذب في أعماله لتكهن بالغيبيات من خلال التعامل مع الشيطان بحيث تخبره الشياطين ببعض الأخبار من خلال استرقاق السمع، قال تعالى: (وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَّصَداً)[16] فيضيف إليها أخبارا كاذبة من عنده. أما السحر فهو أعمال يتعلمها الساحر عن طريق

الشياطين التي تعلمه كيفية القيام به قال تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سُلَيْمانُ وَلكنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُنَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَد إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّه وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[17]. فالعلاقة بين الساحر والشياطين مبنية على الكفر فلا تستجيب الشياطين إلى الساحر وتخدمه إلا إذا كفر بالله سبحانه وتعالى ويكون ذلك الكفر إما بكتابة آيات الله بالبول أو العذرة – والعياذُ بالله –، وتارة يكون برمي المصحف الشريف في دورات المياه أو القاذُورات، أو يجعل الساحر بعض من الصلوات الخمس للشياطين، أو يسجدُ للشياطين تعظيماً لهم من دون الله، وعليه فإن حد الساحر القتل، أما المشعوذُ والكاهنُ فإن أعمالهم لا تصل إلى درجة الكفر وصاحبها لا يقتل وإنما يعزر.

المطلب الثاني: الأدلة على وجود السحر وتحريمه من القران والسنة

من خلال النظر في أحكام الشريعة الإسلامية يتبين لنا تعدد الأدلة الشرعية الدالة على وجود السحر وتحريم تعلمه وتعاطيه أو حتى إتيان من يقوم به لأي سبب كان من ذلك الأدلة الواردة في القران الكريم، ومنها ما هو وارد عن سنة النبي الكريم وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأدلة على وجود السحر وتحريمه من القران الكريم

لقد تعددت الآيات القرآنية الدالة على وجود السحر وتحريمه باعتباره كفراً ومن ثم تحريم تعلمه وإتيان السحرة من ذلك قوله تعالى (قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا يفلح الساحرون)[18]

وقوله تعالى (فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين).[19] وقوله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سُلَيْمانُ وَلكنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُنَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَد إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّه وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).[20]

وقوله تعالى وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَّبَ *وَمِن شَر النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ.[21]

النفثُ: هو النفخ مع الريق دون التفل وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخاً مع ريق فيخرج من

نفسه الخبيثة نفس ممازجة لذلك، وقد تساعده الروح الشيطانية على أذى المسحور فيصيب السحر بإذن الله.[22]

فالواضح من كل هذه الآيات القرآنية الدالة على وجود السحر وتحريمه وتحريم تعلمه سواء كان سحر التخيل أو سحر الحقيقة فكلاهما كفر إذ لا يتم هذا السحر إلا بالاستعانة بالشياطين وإقرار العبودية لهم بالقول والفعل سواء كانت الاستعانة مباشرة أو غير مباشرة وما دل على الكفر قوله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سُلَيْمانُ وَلكنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُنَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ).[23]

الفرع الثاني: الأدلة على وجود السحر وتحريمه من السنة النبوية

كما تعددت الأحاديث النبوية الدالة على وجود السحر وتحريمه ومن ثم تحريم تعلمه وإتيان السحرة من ذلك حادثة سحر رسول الله صل الله عليه وسلم فقيل حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سَحَرَ رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرتي أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال وأين هو قال في بئر دوان فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهتُ أن أثور على الناس " فأمر بها فدفنت.

ومن الأدلة أيضاً أنه صح عن رسول الله ﷺ أنه فك السحر عن نفسه الطاهرة الزكية بالمعوذتين، أورد الإمام ابن كثير في تفسير هذه الأحاديث، ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن صحابته الكرام أنهم تعاطوا السحر لفك السحر عن المسحورين لحرمته، بل كانوا يرو أنه من الأولى حل السحر بآيات من القرآن الكريم والرقية المباحة من القرآن والأدوية المعلومة المباحة.[24]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " من اقتبس علماً من النجوم، أقتبس شعبة من السحر". وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

بالحق، وأكل الربا، وأكل أموال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

من خلال طرح كل هذه الأسانيد والأدلة الشرعية سواء من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة الدالة على وجود السحر وتحريم تعلمه أو تعاطيه أو حتى إتيان القائم به، فإنه يتبين لنا عدم وجود خلاف فقهي بهذا الخصوص، ولكن الخلاف دائر بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحديد طبيعة السحر بين كونه حقيقة واقعية أم أنه مجرد وهم وتخيلات يوهم بها الساحر الشخص المسحور، ولهذا انقسم فقه الشريعة الإسلامية إلى اتجاهين اثنين حاول كل منهما تبرير موقفه في تحديد طبيعة السحر.

وعليه فقد أقر أنصار الاتجاه الأول وهم الأغلبية ومنهم جمهور العلماء بأن السحر ليس مجرد خيال بل هو حقيقة واقعية، ومن ثم فإن له تأثيره الحقيقي على الأبدان والعقول والأنفس ولأموال مما قد يدفع إلى المرض أو حتى الموت، كما أنه يمكن أن يحصل به التفريق بين الزوجين قال تعالى (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ).[25] ومنه ما يحدث الكره أو يزيد المحبة الزائدة عن الحد بالتحكم في المشاعر والأحاسيس بين الأشخاص.

وبالتالي فإن السحر بهذا المعنى هو عبارة عن أقوال وأفعال وعقد وتمائم يترتب عليها أمور واقعية حقيقة خارقة للعادة.[26]

في حين ذهب أنصار الاتجاه الثاني من فقهاء الشريعة الإسلامية على خلاف الاتجاه الأول إلى القول بأن السحر ليس حقيقة واقعية بل هو مجرد وهم وتخيلات وقد استندوا في ذلك على قوله تعالى " قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ".[27] وفي هذا الصدد جاء في تفسير الإمام فخر الدين الرازي أن " لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه بحيث يتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع.[28]

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوضعية من السحر

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمة السحر والتعامل مع السحرة نظراً لمضاره الواضحة والتي برزت في الآونة الأخيرة وتعدد طرقه وأساليبه وكثرة المترددين على السحرة حتى في أبسط الأمور اعتقاداً منهم بقدرة الساحرة على دفع الضرر وجلب النفع، إلا أنه وأمام كل هذه المشاكل التي يثيرها تعلم السحر وتعاطيه وكثرة رواد السحرة في كل المجتمعات، وهو أمر لا يخفى على أحد، إلا أن ما لا يدركه العقل هو ندرة التشريعات التي جرمت السحر

وتعلمه والتعامل مع السحرة بإفراد تشريعات خاصة في قوانينها، أو بموجب نصوص واردة في إطار الأحكام العامة في قانون العقوبات، وبالمقابل اتخذت الغالبية من التشريعات موقف الصمت حيال هذه الأعمال، وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال مطلبين نبين في الأول تباين موقف التشريعات حيال أعمال السحر، ونفرد المطلب الثاني إلى بيان موقف المشرع الليبي من أعمال السحر، كل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تباين موقف التشريعات حيال أعمال السحر.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من أعمال السحر.

المطلب الأول: تباين موقف التشريعات حيال أعمال السحر

على الرغم من أنه بات واضحاً للعيان المخاطر الناجمة عن أعمال السحر إلا أن موقف التشريعات لم يكن واحداً حيال النظرة التجريمية لأعمال السحر، فانقسمت التشريعات إلى قلة حسمت أمرها بوضع نصوص صريحة في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات أو بإفراد تشريعات خاصة تجرم السحر، وبالمقابل فإن الغالبية من التشريعات اتخذت موقف الصمت حيال أعمال السحر، مما جعل صعوبة في تكييف هذه الأعمال بين إباحتها أم تجريمها بالقياس، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين نتناول في الأول السحر من الأعمال المجرمة في إطار بعض التشريعات، في حين نخصص الثاني إلى تناول السحر من الأعمال المسكوت عنها في إطار بعض التشريعات، كل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: السحر من الأعمال المجرمة في إطار بعض التشريعات

إن العبرة في تجريم أي سلوك سواء فعل أو امتناع يتمثل في مدى مساسه بالقيم والمصالح الأساسية للفرد والمجتمع، فالتجريم له ضوابط لابد من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار، فكلما كان السلوك ماساً بمصلحة ما كلما اقتضت الضرورة لتجريمه، وعليه فإن أعمال السحر تعدُ من السلوكيات التي ظهر خطرها في كل المجتمعات إلا أن ما يثير الجدل هو قلة التشريعات التي حسمت موقفها حيال أعمال السحر فنصت على تجريمها صراحة، ووضعت عقوبات على كل من يمارس هذه الأعمال ولم تكتفي بذلك بل نصت على إفراد عقوبات لكل من يتعامل مع السحرة أو يسهل أو يروج لأعمال السحر، ويشجع على التعامل مع السحرة، فمن بين الدول التي أفصحت عن موقفها صراحة بتجريم أعمال السحر دولة البحرين وذلك بصدور القانون رقم 24 لسنة 2010. ومن بين الدول القلة أيضاً التي أعربت عن موقفها بشكل صريح بتجريم أعمال السحر دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أنها في

بادئ الأمر اعتبرت أن أعمال السحر من قبيل النصب والاحتيال وقد نصت على ذلك صراحة في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات الصادر في 1970 بالمادة (309) منه، حيث نصت على أنه " الادعاء بالسحر أو العرافة كل من تظاهر من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر، أو العرافة أو اتخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم أنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم أو السحر مقابل كسب أو مكافأة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على 1500 ريال أو بهاتين العقوبتين. " إلا أنه في عام 2016 أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 2016 أفرد بموجبه تشريعاً خاصاً نظم بموجبه المعاملة الجنائية لممارسي أعمال السحر، فلم تعد من قبيل النصب والاحتيال.

وبالمقابل ذهبت تشريعات أخرى إلى تجريم أعمال السحر في قوانينها ولكن ليس بموجب نصوص صريحة وواضحة، فقد أشارت بطريقة غير مباشرة إلى ذلك منها التشريع المغربي حيث نص في الفصل 609 من القانون الجنائي في الفقرة 35 منه على أن " من احترف الكهنة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام يعاقب بغرامة تتراوح بين 10 و120 درهماً، " كما نص في الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود على بطلان كل اتفاق يكون موضوعه تعليم، أو أداء أعمال السحر والشعوذة، أو القيام بأعمال مخالفة للقانون.

الفرع الثاني: السحر من الأعمال المسكوت عنها في إطار بعض التشريعات

على الرغم من المخاطر الواضحة الناجمة عن أعمال السحر وتحريمه في إطار الشريعة الإسلامية – كما سبق وأن بينا في حينه – إلا أن الجانب الأكبر من الدول وخصوصاً الإسلامية، نجدها لم تجرم ممارسة أعمال السحر أو تعلمه أو التردد على ممارسيه لا في تشريعات خاصة، ولا في إطار إيراد نصوص ضمن الأحكام العامة في قوانينها.

فإذا كان الهدف لأي سياسة جنائية راشدة لكل تشريع هو حماية المصالح المرعية من خلال تحديد ما يجب أن يجرم ووضع الجزاء الجنائي المناسب له وما يجب أن يخرج من إطار دائرة التجريم، عليه يمكننا القول بأن أعمال السحر تدخل في إطار الأعمال الماسة بالمصلحة العامة والخاصة فتأثيرها واضح على صعيد جل الدول وخصوصاً في الآونة الأخيرة؛ عليه كان من الأولى إدخال هذه الأعمال في إطار دائرة التجريم، لكن وبكل أسف نلاحظ ندرة التشريعات التي جرمت هذه الأعمال مقارنة بالتشريعات التي اتخذت موقف الصمت، وأمام هذا الصمت الغريب وخصوصاً من الدول الإسلامية التي تعي جيداً حرمة هذه الأعمال في إطار الشريعة الإسلامية، نلاحظ أن هناك بعض المحاولات في سعي بعضها إلى تجريم هذه الأفعال من

خلال صياغة بعض المشاريع الخاصة بتجريم فعل السحر والشعوذة والتي لم تر النور بعد، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، إذ قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غي عام 2013م، إلى وضع مشروع لائحة مشروع نظام مكافحة السحر والشعوذة، وما هو عليه الأمر في ليبيا حيث قامت لجنة شرعية قانونية مكلفة من قبل مجلس النواب في عام 2021 بصياغة مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة والكهنة وما في حكمها، إلا أن كل هذه المحاولات لم تبصر النور بعد.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من أعمال السحر

إذا كانت الغاية من قواعد القانون الجنائي الليبي أسوة بجل القوانين الجنائية هي مواجهة مختلف أنماط السلوك الإجرامي، من خلال تجريم الأفعال الماسة بمصالح الفرد والمجتمع، والعقاب على أي انتهاك لهذه المصالح للعمل على الحفاظ على قيم المجتمع ومصالحه الأساسية بما في ذلك المصالح الخاصة للأفراد، بالتالي فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب تدخل المشرع كلما كانت هناك مصلحة ما تنتهك لتجريم السلوك المضر بالمصلحة، ومن ثم وضع الجزاءات المناسبة لكل فعل تم تجريمه لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الراشدة.

غير أننا نستغرب السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي الليبي حيال أعمال السحر، فعلى الرغم من نصه في ديباجة قانون العقوبات على أن القران الكريم يعد هو المصدر الأساسي للتشريع إلا أنه سار على خلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحريمها لأعمال السحر فلم يجرم هذه الأعمال بنصوص أو تشريعات صريحة، الأمر الذي يتطلب منا أولاً بيان ضرورات التجريم، وإن كان هناك من يرى أن أعمال السحر يمكن تكييفها بالقياس على أنها أعمال مجرمة في إطار قانون العقوبات الليبي، وهو ما سنتناوله في إطار فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ضرورات التجريم

في ظل وجود مبدأ الشرعية، وغياب النص التجريمي الصريح الأعمال السحر فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما مدى الحاجة إلى إصدار تشريع خاص في ليبيا يجرم هذه الأعمال؟

فإذا كانت السياسة الجنائية تتمثل في مجموعة التدابير والوسائل والأسس التي على أساسها وبواسطتها يمكن التصدي للظاهرة الإجرامية وكيفية معاملة المذنبين، وعليه فإن قانون العقوبات يعدُ في طليعة الأدوات والوسائل التي بواسطتها تستطيع الدولة حماية الحقوق

والأوضاع التي تقررها مختلف فروع القانون الأخرى، فهو الأداة التي تترجم هذه السياسة في إطار الدولة، أي أنه بمثابة المرآة التي تعكس السياسة المطبقة في هذه الدولة أو تلك.[29]

فالمصالح التي يسعى المشرع من خلال نصوص قانون العقوبات إلى حمايتها هي مصالح ذات طبيعة مختلفة، فمنها ما يتسم بالثبات والاستقرار إلى حد ما، دون تغير النظرة التجريمية تجاهها، من ذلك الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحيات وفي سلامة جسده والجرائم المتعلقة بالعرض والأخلاق، وجرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة، والنصب والتهريب. ومنها ما يتسم بطبيعة متغيرة بحيث تتأثر بتغير الظروف الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية للمجتمع، وهي ما يمكن تسميتها بالجرائم الاصطناعية، وعليه فإن معظم الدول تحرص على وضع قواعد عامة وهو ما يسمى بالقانون الرئيس فيشمل جل القواعد المتعلقة بحماية المصالح ذات الطبيعة المستقرة، ومن ثم يضع بعض القوانين التكميلية والتي يسعى من خلالها إلى حماية المصالح ذات الطبيعة المتغيرة بحيث يستطيع إدخال تعديل عليها كلما تغيرت الظروف والمصالح المرعية، بحيث لا يضطر إلى إحداث تعديلات على مجموعة القواعد التي تحمي المصالح ذات الطبيعة المستقرة.

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد سار على هذا النهج بحيث أصدر قانون العقوبات القسم العام دفعة واحدة ومن ثم أصدر مجموعة قواعد تكميلية ملحقة بقانون العقوبات تحقيقاً لمصالح مختلفة.[30] فإذا كانت السياسة الجنائية الراشدة هي التي يسعى من خلالها المشرع في جل الدول إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بمصالح الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان ما يجب أن يجرم وما يجب أن يخرج من إطار دائرة التجريم والعقاب، بحيث يبقي على الأصل – الأصل في أفعال الإنسان الإباحة – إذ يعود للدولة أمر تقدير مصالحها الجديرة بالحماية، وما يمكنه أن ينال من هذه المصالح، أو يعرضها للخطر، الأمر الذي يخولها سن القواعد القانونية التي ترى لزومها لتجنب أي خطر، أو نشاط من شأنه تهديد أمنها واستقرارها.[31]

وعليه فإن من الضرورات الملحة لتجريم أفعال السحر هو كثرة ممارستها وخصوصاً في الآونة الأخيرة مما أدى إلى تفاقم ضررها حيث أضرت بمقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومما يبرز الحاجة إلى التجريم أيضاً أنها أصبحت تشكل تهديداً للأمن المجتمعي، كما أن استمرار الموقف السلبي للمشرع الليبي حيال أعمال السحر مما يجعلها تندرج ضمن الأعمال المباحة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: تكييف أعمال السحر بالقياس في إطار قانون العقوبات الليبي

على الرغم من عدم وجود تشريع خاص يجرم أفعال السحر إلا أن هناك من ذهب إلى محاولة تبرير موقف المشرع الليبي بالقول بأنها أعمال مجرمة طبقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات وذلك كمحاولة للاجتهاد في عدم الإفلات من العقاب لكل من يمارس أعمال السحر ومن ثم قيل بأنها تكيف من قبيل جرائم النصب والاحتيال، في حين هناك من كيفها على أنها تعدُ ردة ومن ثم ينطبق عليها نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات التي عدلت بموجبها نص المادة 291 ق.ع.ل وعليه سوف نتناول هذه التكييفات ضمن فقرتين لبيان مدى صحة هذه التكييفات من عدمها كل ذلك على النحو التالي:

1- تكييف أعمال السحر على أنها من قبيل أعمال النصب أو الاحتيال

على الرغم من أن أعمال السحر – كما سبق وأن ذكرنا – كانت ولا تزال تشكل مضاراً واضحةً داخل المجتمع وما نلاحظه بشكل متكرر إذ أصبح ضحيتها العديد من الأشخاص، فإنه من خلال تتبع نصوص قانون العقوبات، نجد كأن المشرع الليبي يقف عاجزاً عن تحديد موقفه من هذه الأعمال، على الرغم من وجود بعض المحاولات متمثلة في صياغة مشروع قانون يجرم السحر والذي لم ير النور حتى وقتنا هذا،[32] إذ أنه في بادئ الأمر لم يصدر نصاً صريحاً يجرمها ويضع الجزاء المناسب لها. إلا أنه من خلال بحثنا عن تكييف الأعمال التي يقوم بها الساحر لم نجد حكماً قضائياً حيالها ولكن من خلال الزيارة الميدانية إلى بعض النيابات والمحاكم ومواقف بعض شراح القانون الجنائي الليبي والمهتمين بهذا الموضوع والسؤال عن تكييف هذه الواقعة أقر البعض بأنه نظراً لعدم وجود نص صريح من المشرع يجرم هذه الأفعال عليه فإنه في الغالب يتم الالتجاء إلى تكييف هذه الوقائع (السحر) من قبل النيابة العامة بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، فتكيف أحياناً بأنها نصب وفي أحيان أخرى على أنها أعمال احتيال، وغيرها من التكييفات، لكن عند إحالتها إلى المحكمة المختصة يصدر الحكم ببراءة المتهم تأسيساً على مبدأ الشرعية.

إلا أننا نقول بأنه من غير الممكن تكييفها على أنها من أعمال النصب والاحتيال وذلك راجع إلى عدة أسباب منها أنه لا يمكن تكييف أعمال السحر من قبيل النصب أو الاحتيال نظراً لأن أعمال النصب والاحتيال تتطلب أن يهدف القائم بها إلى تحقيق نفع مادي في حين أن أعمال السحر وإن كان في الغالب ما يسعى الساحر إلى تحقيق نفع مادي من وراء القيام بها؛ إلا أنه من المتصور أن لا يكون هدف الساحر هو تحقيق نفع مادي فتحقيق النفع ليس

من الضرورة فيها. هذا من جانب كما أنه من جانب آخر فإن أعمال السحر تتداخل فيها مسألة تحديد الفاعل الأصلي من الشريك فإذا كان (أ) ساحراً وتقدم إليه (ب) وطلب منه القيام بأعمال سحر ضد (ج) ففي هذه الحال هل يعدُ (أ) هو الفاعل الأصلي أم (ب)، وعليه من هو الذي ينطبق عليه الفاعل الأصلي في جريمة النصب أو الاحتيال في هذه الجريمة هل هو (أ) أم (ب).

ومن ناحية ثالثة فإن القول بأن السحر يعدُ من قبيل النصب أو الاحتيال هذا أمر يصعب تصوره في بعض الجرائم، لأنه كما سبق وبينا في حينه أن أعمال السحر قد تقع على النفس فتؤدي إلى الموت في بعض الأحيان، وعليه إذا قلنا أنها من قبيل النصب أو الاحتيال فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي عقوبة هذه الجريمة والتي لا ترتقي إلى عقوبة القتل.

وعليه ونظراً لكل هذه المبررات نرى أنه لا يمكن تكييف أعمال السحر من قبيل أعمال النصب والاحتيال، بالتالي ماذا عن تكييفها من قبل أعمال الردة وهذا ما سنتناوله في الفقرة الثانية.

2- تكييف أعمال السحر من قبل الردة

كما أنه في ظل غياب النص التجريمي الصريح فيما يتعلق بأعمال السحر فقد ذهب البعض إلى تكييفها على أنها من قبيل أعمال الردة ومن ثم ينطبق عليها النص المتعلق بالردة طبقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي، إذ أنه وما أن أصدر القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي تم النص بموجبه في المادة الثانية منه على إدخال تعديل على بعض نصوص قانون العقوبات والتي من بينها نص المادة 291 من قانون العقوبات، بحيث أصبحت تنص على أنه " يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف أرتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم ..... " .

ومن خلال النظر في هذا النص وتحليله ذهب البعض إلى القول بأن المشرع الليبي أراد إدراج أعمال السحر ضمنياً في نطاق تطبيق هذا النص واعتباره من أعمال الردة. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما مدى صحة تطبيق هذا النص المستحدث وكفاية انطباقه على كل من يمارس أعمال السحر للحد أو التقليل من هذه الظاهرة ؟

ومحاولة منا للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أنه استناداً إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أن هذه الأفعال على الرغم من إيماننا بأنها تشكل خطراً كبيراً يجب مجابهته بموجب نصاً يجرمها، نرى أن هذه الأعمال في ظل وجود نص المادة الأولى من قانون العقوبات لا تعدُ من قبيل الأعمال

المجرمة وذلك لأن الأصل في أفعال الإنسان الإباحة طبقاً لنص هذه المادة والتي تقضي بأن أي فعل لم يجرم بنص قانوني فهو فعل يبقى على أصله وهو المشروعية فلا يمكن أن يفهم من نص هذه المادة غير ذلك، وعليه إذا قال قائل أن هذه الأعمال من الممكن أن نطبق عليها القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي في مادته الثانية والتي تنص في إحدى فقراتها إلى تعديل نص المادة 291 من قانون العقوبات، بحيث تكيف على أنها من أعمال الردة.

ورداً على ذلك نقول أن الأخذ بهذا التكييف غير صائب من وجهة نظرنا إذ توجد عدة مأخذ تترتب على هذا التكييف تتمثل في الآتي:

أولاً: لا يمكن تفسير النصوص الجنائية الغامضة تفسيراً يضر بمصلحة المتهم.

خصوصاً إذا ما كان نص المادة 291 من قانون العقوبات الليبي قبل تعديله بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 – السابق الإشارة إليه – لم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى تجريم أعمال السحر، وكذلك فإن هذا النص لم يشر إشارة واضحة على اعتبار أن السحر فعل مجرم، وطبقاً لهذا التفسير فإن الجاني (الساحر) والحال هذه سوف يعدُ مرتدا عن الدين الإسلامي، وإنه بالمقابل لم يحدد المشرع الليبي المقصود بالسحر فمن هو الساحر حتى نعتبره مرتداً عن الدين الإسلامي ومن ثم نطبق عليه نص المادة الثانية من هذا القانون، وخصوصاً أن المشرع الليبي قد كانت له سابقة عندما أراد تطبيق عقوبة حدية على السرقة فقد حدد الشروط الواجب توافرها في السارق حتى يتسنى للقاضي أن يطبق عليه عقوبة حد السرقة فهو يأخذُ بالقاعدة الشرعية في درء الحدود بالشبهات وهو ما لم يتبعه في هذا الصدد، ولهذا كان الأولى بالمشرع أن يبين المقصود بالسحر والشروط الواجب توافرها في من يمارس هذه الأعمال حتى يمكن عده ساحراً ومن ثم مرتداً حتى يتسنى للقاضي أن يطبق عليه عقوبة حدية والمتمثلة في نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي وهو ما يعني أنه في حال عدم توبته تكون عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق وهي تعدً أقصى وأشد أنواع العقوبات فهو تفسير في غير صالح المتهم.

ثانياً: على فرض أننا اعتبرنا جدلاً أن أعمال السحر تعدُ من قبيل أعمال الردة فعلاً ومن ثم في حال تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم (20) السابق الإشارة إليه سوف يعرضنا للعديد من الإشكالات تتمثل في الآتي:

أ – إن المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 بشان تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والتي عدلت بموجبها نص المادة 291 من قانون العقوبات بحيث أصبحت تنص على أنه " يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم ..... ". إن تطبيق هذه الفقرة في بعض الأحوال تؤدي إلى الانتقاص من حق المجني عليه والمجتمع في الاقتصاص من الجاني، إذ أنه في حال ارتكاب فعل السحر ضد أحد الأشخاص وهو ما يمكن أن نعده ردة وفق نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 السالف الذكر فالجاني يعاقب بالإعدام، غير أن المشرع قد تصور تصوراً آخر يتمثل في حال توبة الجاني في أي مرحلة من المراحل تنفيذ الحكم ففي هذه الحال تسقط العقوبة على الجاني حيث نص على أنه " ..... وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم ... " وعليه فالمشرع وكأنه قد قدر أن التوبة كافية للاقتصاص لحق المجني عليه، وحق المجتمع في آن واحد، في حين أن المشرع كانت له سابقة بتعديل نص مشابه متعلق بتطبيق حد من الحدود والذي تنبه فيه إلى القصور التشريعي في هذا الجانب، من ذلك عندما نص على عقوبة جريمة القتل العمد بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية والتي جاء نصها على أنه " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية " وقد سكت عند هذا الحد في النص، ولكنه تنبه بعد ذلك لضرورة إيجاد الحق العام، بحيث تم تعديل نص هذه المادة بموجب القانون رقم (7) لسنة 1430 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية، حيث نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1423 بالآتي " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حال العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ... ".[33]

ويتضح من ذلك أن المشرع لم ينتهج ذات النهج في صدد المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 من قانون العقوبات، إذ تجاهل الحق العام للمجتمع والحق الخاص للمجني عليه وما تلحقه أعمال السحر من مضار للمجني عليه والمتمثل في ضرورة الاقتصاص من الجاني في حال مساس بمصلحة عامة للمجتمع ككل، أو مصلحة خاصة بفردٍ من أفراده، وذلك عندما قرر أن عقوبة الحد تسقط بالتوبة وسكت عند هذا الحد.

ب – كما يعد من بين الإشكالات التي يثيرها نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، فيما يتعلق بتعديل نص المادة 291 من

قانون العقوبات وذلك على مدى إمكانية تطبيقها على الساحر غير المسلم. فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد. ماذا لو أن شخصاً غير مسلم – وهم كثر في زمننا هذا – قام بأعمال السحر ألحق بموجبها هلاكاً لغيره فلوا فرضنا أن المشرع أراد تطبيق هذا النص على الساحر باعتباره مرتداً عن الدين الإسلامي، وعليه فما مدى انطباق هذا النص على الساحر غير المسلم؟

فطبقاً لهذا النص فإن الساحر وأقول ساحراً وأعني ما أقول لأنه طبقاً لأحكام هذا النص لا يمكن اعتباره جاني أو بالأحرى مجرماً لأن المشرع لم ينص على تجريم فعل السحر بنص صريح – كما سبق وأن بينا – كما أنه لا نستطيع أن نطبق عليه نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 في فقرتها الأولى على اعتبار أن ما قام به من أعمال الردة، لأن الردة تتطلب الإسلام قبل أن يرتد وهذا الساحر في الأصل غير مسلم.

وعليه فإن هذا الساحر لا نجد له أي نص ينطبق عليه في إطار قانون العقوبات الليبي إذ أن النص الوحيد الذي من الممكن أن نطبقه على الساحر هو نص المادة الثانية من القانون السابق الإشارة إليه وهذه المادة تشترط في فقرتها الأولى لتطبيقها على الساحر أن يكون مسلماً وقد ارتد عن الدين الإسلام من خلال ممارسة أعمال السحر، وفي حال ما كان الشخص غير مسلماً في الأصل فإن نص هذه المادة في فقرتها الثالثة تشترط لكي ينطبق نص هذه المادة على غير المسلم أن يكون قد قام بفعل أو أفعال يهين بها الدين الإسلامي حيث نص على أنه " يعاقب غير المسلم بالإعدام إذا أهان دين الإسلام علانية "، فماذا لو ثبت لدى المحكمة أن غير المسلم قد مارس أعمال السحر دون الخوض أو العبث بالشريعة الإسلامية، بل مارس السحر باستعمال أفعال وسلوكيات لا علاقة لها بالدين الإسلامي.

ومن كل ذلك نخلص إلى القول بأنه خروجاً من كل تلك الإشكاليات يجب على المشرع الليبي تحديد موقفه من أفعال السحر والتدخل لسد الفراغ التشريعي وذلك بوضع نص صريح لا ضمني يبين بموجبه أركان وعقوبة هذه الجريمة دون تفرقة بين الساحر المسلم وغير المسلم.

النتائج والتوصيات:

في ختام هذه الورقة نصل إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

من خلال كل ما سبق يمكننا الوصول إلى النتائج التي تتمثل في الآتي:

1- محاولة المشرع الليبي من استصدار قانون يطبق فيه الجزاءات الجنائية المناسبة لكل خرق لنصوص هذا القانون للحد أو التقليل من ظاهرة الجريمة.

2- محاولة المشرع التقيد في كثير من المواضع في إطار هذا القانون بأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما نجده قد نص عليه في ديباجة قانون العقوبات، وقد طبقه في بعض نصوصه وذلك باستصدار التشريعات تطبق العقوبات الحدية.

3- السلوكيات التي تمس بالفرد والمجتمع من ذلك على سبيل المثال أعمال السحر إذ لم يفرد لها نصاً صريحاً ومستقلاً، على الرغم من أن المشرع قد أشار في ديباجة قانون العقوبات أنه يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية، إلا أنه قد سار على خلاف ذلك فيما يتعلق بأعمال السحر التي تعدُ محرمة في إطار الشريعة الإسلامية في حين أن المشرع الليبي سكت عن ذلك في إطار قانون العقوبات وهو ما يعدُ قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه.

4- يعدُ من بين النتائج التي توصلنا لها ندرة التشريعات التي جرمت أعمال السحر وتعلمه والتردد على متعاطيه بالمقارنة مع الغالبية من التشريعات التي اتخذت موقف الصمت فلم تفصح عن موقفها تجاه هذه الأعمال، وما لا يمكن للعقل إدراكه هو صمت الدول الإسلامية التي تدرك حرمة هذه الأعمال ودخول ممارسها في الكفر.

ثانياً: أهم التوصيات:

من خلال كل ذلك نصل إلى وضع بعض التوصيات والتي يرجى أن يأخذها المشرع الليبي بعين الاعتبار والمتمثلة في الآتي:

1. إعادة النظر في التسمية التي تم اختيارها عنوانا لمجموعة النصوص التي تجرم الأفعال وتضع لها الجزاءات المناسبة والتي سماها في جزئها الأول بقانون العقوبات في حين أن مجموع نصوص هذا القانون لا تطبق عقوبات فقط؛ بل تطبق نوعين من أنواع الجزاء الجنائي وهي عقوبات وتدابير احترازية، فإذا كان المشرع قد أخذ بفكرة العقوبة والتدابير الاحترازية وطبق في بعض الأحيان كلاً منها منفردة وفي أحيان أخرى طبقهما معاً على ذات الجرم، وعليه كان من الأولى أن لا يسميه بقانون العقوبات لأن هذه التسمية توحي بأنه قانون يطبق جزاء جنائيا واحدا فقط وهو العقوبة في حين أنه في الأصل يطبق نوعي الجزاء الجنائي عقوبات وتدابير احترازية.
2. ضرورة أن يبادر المشرع إلى معالجة القصور أو الفراغ التشريعي بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية باستصدار تشريع يعالج بمقتضاه أفعال السحر يبين من خلاله المقصود بالسحر والساحر ويميزه عن غيره من الأعمال المشابهة له، ويحدد بمقتضاه العقوبات المناسبة لكل عمل سواء من تعاطي السحر أو تعلمه أو التردد على متعاطيه

أو المساهمة فيه بأي شكل من الأشكال، لأن تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم (20) لسنة 2016 غير كافي أو غير مجدي أحياناً.

3. ضرورة أن يسارع المشرع بالعمل على وضع مشروع قانون العقوبات الجديد موضع التطبيق ولكن بعد أن يأخذ بالحسبان النظر في إدراج نصوص تشريعية يعالج بمقتضاها تجريم أفعال السحر ليتم إزالة اللبس عن الجهات ذات الاختصاص في التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي أمام المحكمة.

الخاتمة:

يمكن أن نخلص إلى القول أنه على الرغم من أن المشرع الليبي قد سار على غرار جل التشريعات في محاولة اتباع سياسة تشريعية ناجحة للبحث عن تحقيق أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال إقرار قانون العقوبات، محاولاً من خلاله أن يكون مستسق أحكامه من الشريعة الإسلامية ومتماشياً في ذات الوقت مع أفكار المدرسة التقليدية سواء القديمة أو الحديثة، من خلال الأخذ بفكرة قيام المسؤولية على أساس حرية الاختيار ومن ثم يضع العقاب المناسب لكل جريمة على حدا، وبالمقابل طبق في بعض الأحيان أفكار المدرسة الوضعية التي تنادي بحتمية الجريمة ومن ثم طبقت فكرة الخطورة الإجرامية.

واستناداً إلى هذه الأفكار أو تلك فكان للمشرع الليبي أن يطبق كل من فكرة العقوبة على أساس حرية الاختيار، وفكرة التدابير الوقائية على أساس الخطورة الإجرامية في آن واحد. وبالرغم من أنه كان موفقاً إلى حدٍ ما من بلوغ أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال فرض الجزاءات الجنائية المناسبة في كثير من الانتهاكات للنصوص الجنائية المجرمة من خلال وضع عقوبة أو تدابير احترازي مناسب.

ورغم سعيه للوصول بقانون العقوبات إلى أسما مراتبه لكي يواكب ما يصلُ إليه علما الإجرام في البحث عن أسباب تفشي ظاهرة الجريمة، ومحاولةً منه للقضاء على هذه الأسباب بوضع الجزاءات الجنائية المناسبة سواء أكانت عقوبة أو تدابير احترازية إلا أننا نرى أن مجموع هذه النصوص سواء مجموعة نصوص قانون العقوبات، ما يمكن أن نسميه بالقانون الرئيس أو مجموعة القوانين التكميلية له نرى أنها في بعض جوانبها لا تزال تحتاج إلى إعادة نظر فيها لمحاولة مواكبة التطورات لتحقيق أغراض السياسة الجنائية الراشدة، إذ أننا نرى أنه في بعض الأحيان هناك قصور تشريعي في معالجة بعض السلوكيات التي تضر بالفرد والمجتمع لاسيما أفعال السحر.

الهوامش:

1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية (419/1) .

2- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، ص348.

3- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص166.
4- عبد السلام السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، دار الكتب الجامعية الحديثة، مصر، ص37.
5- أبو خلاد ناصر بن سعيد السيف، السحر والسحرة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، 1426هـ.
6- عبد السلام السكري، مرجع سابق، ص3.
7- الصادق بن الحاج التوم بن محمد آل من الله، الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين (ويليه المجموع الثمين من فتاوى أهل العلم المعتبرين)، ط4، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص9.
8- الآية 116 من سورة الأعراف.
9- النفثُ: هو النفخ مع الريق دون التفل وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخاً مع ريق فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازجة لذلك ، وقد تساعده الروح الشيطانية على أذى المسحور فيصيب السحر بإذن الله . أبن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، الدار البيضاء، ص462.
10- الآية 4 من سورة الفلق.
11- الصادق بن الحاج التوم بن محمد آل من الله، مرجع سابق، ص15.
12- محمد سليمان النور، عواد الخلف، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2013، ص238.
13- وقد سميت بسحر المجاز لاشتراكه في المعنى اللغوي للسحر، فهو مما خفي سببه ولطف مأخذه، ودق، وجرى مجرى التمويه والخداع.
14- المادة الأولى من مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة والكهنة وما في حكمها في ليبيا لسنة 2021، إعداد لجنة شرعية قانونية مكلفة من مجلس النواب بإعداده ، ليبيا 2021.
15- وسام أحمد البكوش، ملاحظات حول مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة والكهنة وما في حكمها/ ليبيا/ 2021. دراسة تحليلية نقدية، بحث منشور بمجلة المنار، كلية الآداب الأصابعة، جامعة غريان، العدد الخامس، ديسمبر، 2021.
16- الآية 9 من سورة الجن.
17- الآية 102 من سورة البقرة.
18- الآية 77 من سورة يونس.
19- الآية 81 من سورة يونس.
20- الآية 101 من سورة البقرة.
21- الآية 4 من سورة الفلق.
22- أبن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، الدار البيضاء، ص462.
23- الآية 101 من سورة البقرة.

24- عبد الله بن محمد ابن زراحم، رسالة في التوحيد عقيدة أهل السنة والجماعة، دون ذكر دار النشر والطبعة، 1418هـ، ص28.

25- الآية 101 من سورة البقرة.

26- عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة دراسة شرعية فقهية، ط15، دار النفائس، الأردن، 2014، ص69.

27- الآية 66 من سورة طه.

28- أبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، ص348.

29- عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1973، ص23.

30- من هذه التشريعات المكملة على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 7 لسنة 1981 بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات، والقانون رقم 10 لسنة 1985 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، والقانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية، القانون رقم 2 لسنة 1982 بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال ... وغيرها من القوانين التكميلية.

31- راجع في ذلك مؤلفنا بعنوان: شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم (التهريب ـ إعطاء صك ـ نشر مرض من أمراض الحيوان أو النبات)، ط1، منشورات جامعة صبراتة، 2018، ص14.

32- على الرغم من هذه المحاولة المتمثلة في صياغة مشروع يحدد بموجبه موقف المشرع الليبي من أعمال السحر وإن كان ذلك يعدُ خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أننا نرى من وجهة نظرنا أنه توجد عليه عدة مأخذ من بينها ما جاء في نص المادة الخامسة منه والمتعلقة بعقوبة السحرة والكهنة والمشعوذين ومن في حكمهم بحيث نصت المادة الخامسة على أنه " يعاقب الساحر بالقتل إذا ثبت أن سحره تضمن كفراً، أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة " ومن خلال هذا النص يتضح تصور أن أعمال السحر في بعض الأحيان لا تعدُ كفراً في حين أن الشريعة الإسلامية والتي تعدُ مصدراً مباشراً لقانون العقوبات تقر بأن الساحر كافر وفي ذلك يقول الله عز وجل في محكم آياته (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ...) الآية 102 من سورة البقرة.

33- كما قد أدخل المشرع الليبي تعديلاً آخر على المادة الأولى من هذا القانون وذلك بموجب القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) بشأن أحكام القصاص والدية حيث نص في مادته الأولى على أن تعدل مواد القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية ليجري نصها على النحو التالي: المادة الأولى القتل العمد والتي نصت على أنه " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً معصومة عمداً، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعاً حسبما تقتضيه.